

شرح منظومة القلائد البرهانية في علم الفرائض ج 3

وليد السعيدان

في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه. يسبح له في غاب الغدو والاصال. رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة وابتاء الزكاة. يخافون يوما - 08:00:00

تقربوا فيه القلوب والابصار ليجذبهم الله احسن ما امنوا ويزيدهم من فضله. والله يرزق من يشاء بغير الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسول الله الامين وعلى الله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين ثم اما بعد. نسأل الله جل وعلا ان يعلمنا واياكم ما - 00:00:38

يُنفعنا وان ينفعنا واياكم بما علمنا وان يجعلنا هداة مهتدین لا ضالین ولا مضلین وان يرزقنا واياکم الاخلاص في اقوالنا واعمالنا
والا يجعل في اعمالنا حظا لرؤیة المخلوقین يا رب العالمین - 00:14:00

اللهم اغفر لنا ولشيخنا اجمعين. قال المؤلف رحمه الله تعالى باب اسباب الارث وهي ثلاثة نكاح ونسب ثم ولاء ليس دونها سبب قول الناظم رحمه الله ونسب وهذا هو السبب الثاني المتفق عليه بين اهل العلم رحمة الله تعالى - 00:01:28

والنسبة في اللغة هو القرابة واما في الاصطلاح فهو الاتصال بين شخصين في ولادة قريبة كانت او او بعيدة. هذه التعريفات تعرفونها
ولا يحتاج ان نطيل عنده وقد قسم العلماء رحمة الله تعالى جهات النسبة الى ثلاثة اقسام - 00:01:48

جهات فوقك يسمونهم اصول وجهات اسفل منك يسمونهم حواسٍ وجهات على جانب عفواً يسمونهم فروع وجهات على يسمونهم يسمونهم حواسٍ. هذه هي جهات النسب الثلاث. فيدخل في الاصول الاب والجد والام - 00:02:04

الذكر والبنت وبينت الابن وان نزل ابوها بمحضر الذكور - 00:02:24

واما بنت البنت فانها ليست من الفروع الوارثة وانما من ذوي الارحام ومن اهم ما ينبغي لكم فهمه ان تعرفوا وش معنى الفرع الوارث
الفرع الوارث لا يدخل فيه الا البن - 00:02:39

ذوي الارحام كقولهم ابن الابن ابن ابن بنت الابن خلاص انتهى - 00:02:55

خرج هذا من حد الفرع الوارث وصار من طيب ويدخل في الفرع الوارث بالاجماع البنت وبنت الابن طيب وبين بنت البنت راحت لأنها تدخلوا في الفروع الوارثة وإنما من ذوي الارحام - 00:03:17

وبيت ابن الابن وبنت ابن ابن الى اخره وان نزل ابوها بمحض الذكور معنى ببعض الذكور؟ يعني لو قلنا مثلاً بنت ابن ابن ابن بنت
الابن هنا خرجت - 00:03:36

هنا خرجت طيب وماذا نقصد بالحواسي نقصد بهم الاخوة والاعمام وما تفرع عنه معناها يدخل فيها الاخ الشقيق والاخ لاب والاخ لام والعم الشقيق والعم لاب والعم لام وابن انتبهوا وابن الاخ الشقيق وان نزل ابوه بمحض الذكور من غير بنت تتخاللهم - 00:03:54

ابن ابن بنت ابن الاخ الشقيق انتهى خالص الحرير يقطعن اذا وجدت امراة بين ذكرين قطعتها كما في الجدات لو وجد ذكر بين اثنين قطعهن فيا ذكور مطلقا او اناث مطلقا - 00:04:30

على اساس ما سيأتي تفصيله ان شاء الله ويدخل فيها كذلك الاخ لاب وابن الاخ لاب وان نزل ابوه بمحض الذكور
ويدخل فيها كذلك العم الشقيق وابن العم الشقيق وان نزل ابوه بمحض الذكور - 00:04:51

ويدخل فيها كذلك العم لاب وابن العم لاب وان نزل ابوه بمحض الذكور ويدخل فيها واما العامل ام عفوا واما العم لام فانه لا يدخل
لانه من ذوي الارحام لانه من ذوي الارحام - 00:05:04

فهو لاء هم القرابة فان قلت واين المعتق؟ فنقول لا المعتق له سبب خاص. المعتق له سبب خاص وهو ما سيأتي ذكره وبيانه ان شاء
الله جل وعلى السبب الثالث هو ما قاله الناظم رحمة الله بقوله ثم ولاء ثم ولاء والولاء - 00:05:18

في اللغة يطلق على معان يطلق على المحبة وعلى الصداقة وعلى النصرة وعلى الملك ويطلق على القرابة ايضا كلها يطلق عليها ولا
واما في الاصطلاح فعرفه العلماء بقولهم عصوبة بين رجلين وبين شخصين سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق - 00:05:37

سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق ومن اعظم النعم التي ينعم بها السيد على رقيقه
ان ايش ان يعطيه حرفيته فينقله من كونه لا يملك الى كونه يملك من كونه انسانا ناقصا الى كونه انسانا كاملا في جميع اختصاته
وفي جميع حقوقه وما يجب له وما عليه - 00:06:03

هذا هي نعمة عظيمة فالشريعة قدرت هذه النعمة ثم قالت ايها السيد متى مات عبدك هذا الذي اعتقته متى ما مات ولا وارث له فان
احق الناس بميراثه لك انت. فان قلت وما الدليل؟ اقول - 00:06:28

الدليل في ذلك السنة والاجماع. فاما من السنة في الصحيحين من حديث بريرة انها لما عتقت تعرفون حديتها قال النبي صلى الله
عليه وسلم وانما الولاء لمن اعتقه الحديث طويل هذا هو الشاهد منه. وانما الولاء لمن اعتق - 00:06:42

يعني ان ولاء بريرة لمن لا هلها ولا لعائشة لعائشة رضي الله تعالى عنها لانها باشرت العتق فان قلت ولو لم يعتقه لله حتى ولو لم
يعتقه لله الجواب في اصح قول اهل العلم اذا اعتقه باي وجه من اوجه العتق سواء اعتقه لله - 00:07:00

انتبه او اعتقه حتى ولو في كفارة لو اعتق العبد حتى ولو في الكفاره فان ولاء هذا العبد يكون له يكون لسيدي فان قلت وما شرط
ارثه؟ فيقول سيأتينا ان شاء الله شرط ارثه في في اصحاب الارث باذن الله جل - 00:07:21

جل وعلا فان قلت وما حكم بيع الولاء بمعنى ان زيد من الناس له عبد فاعتقه لوجه الله. فولاء هذا العبد لزيد ولا لا ما رأيك لو جاء
عمرو وقال لزيد؟ ساعطيك دراهم وتخرج من الولاء وعطني الولاء - 00:07:38

تعطيك دراهم يشتري منه الولاء الجواب الولاء حق لازم في للانسان لا يمكن ان يتخلص منه في
الصحيح الامام البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وهبته - 00:07:57

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وهبته. فهي صفة تتثبت فيك انت من غير اختيارك. فلا يجوز فليست محظا لان تبيعها
ولا ان تهبها احد ليست محظة لا للبيع ولا للهبة يعني ليست محطة لانتقالها منك الى غيرك فهي صفة ذاتية فيك انت. اذا قبضت
مال العبد - 00:08:16

واردت ان تتصدق او تهب هذا المال لاحد فهبه. لكن اما ان تهب ولاءه وتخرجه من كونه صفة لرجل اخر هذا هو
الذي يمنعه. هذا هو الذي يمنعه - 00:08:38

فان قلت وما اكثرا الورثة في هذه الاسباب وما اقلها اقول اكثراها على الاطلاق هو النسب لانه يدخل فيه من الارث الشيء الكثير.
فيدخل فيه من الرجال خمسة عشر ويدخل فيه من النساء عشر - 00:08:51

ام عفوا وبالتفصيل قد يصلنا الى ثلاثة عشر او الى خمسة عشر بالتفصيل ايضا لكن اما ان النكاح فانه لا يدخل فيه الا رجالا. واما
العتق فانه ليس فيه الا واحد وهو المعتق وورثة المعتق المتعصي - 00:09:08

ها هنا بانفسهم لا بغيرهم ولا مع غيرهم كما سيأتينا تفصيله وبيانه ان شاء الله جل وعلا. هذه هي اسمائه بالارث الثلاثة عليها لكن هل
هناك اسباب اخرى؟ نسمع ماذا قال الشيخ محمد حجازي. قال الناظم رحمة الله ليس دونها سبب. فكان الناظم رحمة الله يختار ماذا -
00:09:26

هناك خمسة اسباب يذكرها اهل العلم ، حمهم الله تعالى - 00:09:47

السبب الاول بيت مال المسلمين كن آآكونك مسلم وهذا بيت مال للمسلمين فهل بيت مال المسلمين يرث لان الجهة جهة اسلامية فيه خلاف بين اهل العلم والقول الصحيح ان بيت مال المسلمين لا يجعله من جملة الورثة - 00:10:03

ولكننا نجعله من جملة ما يحفظ حقاً من لا وارث له فإذا لا نجعل من جملة أسباب الارث آلاً مسلم
وفي، بل فيها يتـ ما، المسلمين: فانـ بـ ما، المسلمين: ليسـ شخصـ اـ حـ تـ، بـ رـ ثـ - 00:10:26

ليس شخصا حتى يرث وإنما نقول يحفظ فيه حق هذا الميت حتى يقسم على المسلمين بالسوية او يقسم في مصالح المسلمين: ومنها كذلك الموالاة والمعاقدة. فإذا تعاقدت أنا والشيخ محمد - 00:10:45

والمعاقدة والنصرة سبب من اسباب الارث الصحيحة عند ابي العباس ابن تيمية رحمه الله. والقول الصحيح انها لا تعتبر سبباً لعدم وجود الدليل والصحيح انها لا تعتبر سبباً لعدم وجود الدليل واسباب التوارث بين الناس توقيفية على النص وليس هناك دليل لا من القرآن ولا من السنة الصحيحة على ذلك - 00:11:20

ومن الاسباب اسلامه على يديه. لو ان شخصا كافرا امريكيأ اسلم على يديك يا علي يا محمد يا يديك يا خالد فهذا ملياردير وتوفي ولا وارت له او له ورثة ولكن، كفره وهو مسلم والكافر لا يرت المسلم - 00:11:44

فشیخ الاسلام يقول احق الناس بمیراثه و ملیاراته من اسلم على يديه هذا الرجل الداعية هو احق الناس بالميراث ولكن في القول الصحيح انه لا يعتبر سببا صحيحا من اسباب الميراث. لماذا؟ لعدم وجود الدليل لا من الكتاب ولا من السنة والاسباب مبناتها

ليس هناك دليل على أن الحق الناس بميراثه هو من أسلم على هو من كان سببا في إسلامه. فان قلت وain تذهب تلك المليارات؟
نقول للمصرف الاول وهو انه يكون فيها للمسلمين يدخل في بيت مال المسلمين ويصرف في صالح المسلمين - 00:12:21

ومن الاسباب ايضا الالتقطان. الالتفات واللقيط هو طفل منبوز لا يعرف نسبه. فإذا التقته انسان وانفق عليه ورباه واحسن تربيته ثم
هذا الطف، الملقوط الملقط هذا آتاً تاجر واستثمر ماله - 00:12:36

اه لكن ما تزوج ولا له اقارب معروف ماذا يعني مقطوع من شجرة وصارت عنا مليارات او ملايين ومات فمن احق الناس بامواله
وملايينه اه هذا عند ابى العباس ابن تيمية رحمه الله يقول احق الناس بميراثه هو من؟ التقاطه. ويرون في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم المرأة تحوز - 00:12:54

ثلاثة مواريث من لاعنت عليه ولقيطها وولدها قال ولقيتها. ولكن لو صح هذا الحديث والله لجعلناه على العين والرأس ولكن هذا الحديث حديث ضعيف. والمسألة فيها اثبات حكم شرعي والمترقرر باجماع العلماء ان الاحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للادلة الصحيحة الصريحة. فإذا القول الصحيح ان - 00:13:15

اف بيت مال المسلمين يعطيه مقدار نفقته. واما ان نجعله من جملة - 00:13:37

وورثته فان هذا ليس هناك دليل عليه طيب ومنها وهو غير موجود عندنا الان والله اعلم كونهما من اهل الديوان كاھل الديوان هما اللذان يكتسبان اسمهما في عقد واحد - 00:13:51

يعني في جهة واحدة كديوان الجندي وديوان كذا وديوان كذا اذا مات احد من اهل الديوان ولم نجد له وارثا الا رجلا اخر معه في نفس الديوان فابن تيمية رحمه الله يحث على الاتفاق في الديوان سيا من اسباب الارث - 00:14:04

ولكن اني لهذا الشرط ان يصح فالقول الصحيح ان الاتفاق في الديوان ليس دليلاً ليس سبباً من اسباب الارث في لعدم وجود

لعدم وجود الدليل الدال على على ذا والمسألة مبنية على - [00:14:18](#)

التوقيف والدليل. اذا تبين من هذا فليعلم ان ابا العباس ابن تيمية نظر الى اقرب علاقه بين الميت ومورثه يقول له هنا اذا كانت هناك علاقه بين بين الانسان ومن مات وليس للميت وارث فان اقرب الناس نعطيه هذا المال هو من كانت علاقته - [00:14:35](#)
امه حميمة فيما بينهما كان يكونا من اهل الديوان او كان ملقطا على يديه او كان قد اسلم على يديه وهكذا. ولكن في الحقيقة ان [هذا اجتهاد والامر لا يحتاج - 00:14:53](#)

الى الاجتهاد وانما الامر توقيفي لانه سبب شرعى والمتقرر عند العلماء رحهم الله تعالى ان الاسباب الشرعية مبنية على التوقيف.
والله تعالى اعلى واعلم مسألة هل ولد هل زنا يرث من ابيه؟ وهل الاب يرث من ولد الزنا - [00:15:03](#)
الجواب لا لا يرث الانسان من ابنته من الزنا وابنه من الزنا لا يرثه لانقطاع الاسباب بينهما فليس بينهما لا قرابة ولا اي شيء فالنسبة [بينهما منقطع فليس هناك سبب للتوارث بينهما - 00:15:22](#)

فان قلت وهل الام التي انجبته ترثه الجواب فيه خلاف بين اهل العلم والقول الصحيح انه يكون ولدها انه يكون ولدها في جميع [الاحكام انه يكون ولدها في جميع الاحكام. فاذا ابن الزنا متصل بامه لا بابيه - 00:15:45](#)
ابن الزنا متصل بامه لا بابيه. مسألة لو ان رجلا رأى امرأته في فاحشة ثم لعنها فتفرقا فجاءت بولد فهل الزوج يرث ولده من امرأته [التي لعنها ها ايش رأيكم؟ فهمتوا السؤال - 00:16:02](#)

فهمتوا السؤال؟ الجواب فيه خلاف بين اهل العلم والقول الصحيح انه بعد اللعان لا لماذا؟ لانه بلعنه قد نفى نسبه لانه بلعنه قد نفى [نسبه وبينها ابن الزنا لمن قالوا اما ان ينسب لامه لانه اذا تعذر الاصل يصار الى البدن - 00:16:26](#)
اما ان ينسب الى قبيلة غير مشهورة. انه لو انتسب الى قبيلة مشهورة فسيكون مشكلة على هالقبيلة هذى انه سوف تختلط انسابهم [يعني يقال فلان وفلان الفلانى وهكذا كما ذكره العلماء في في بحث باب اللقيط - 00:16:46](#)
مسألة هل للرضاعة يثبت بها توارث الجواب لا حتى ولو عشرين رضعة ولو خمس سنين خمس سنين وهو يرشف ولا ريال ولا ريال [اقول لك يعني من باب ها باب يعني المبالغة - 00:17:02](#)

ريال اعلموا رحmkm الله ان الرضاع هذا اعلموا رحmkm الله تعالى ان الرضاع انما يفيد حكما واحدا وهو المحرمية فقط انه يكون [محرما عليها يعني محرا عليها لكن لا الصلة فيها فلو ان عند ام عندك ام من الرضاعة ما بعد وصلتها في يوم من حياتك ابد ما عليك اثم ما تكتب بانك قاطع لرحmkmk وليس فيها نفقة - 00:17:23](#)

وانما فيها فقط محرمية انها محرم لك ان تكون محرم لك طولنا عليكم طولنا عليكم اه طيب مسألة خطيرة ومهمة لو ان انسانا زنا [بامرأة اكرم الله هذه الوجوه واكرم الله هذا المكان. ثم جاءت بتتوأمين فكبر الاخوان ومات احدهما. فهل اخوك اخوه - 00:17:50](#)
ان الزنا يرثه هل يرثه ولا لا الجواب يرثه على انه اخا من ام ليس اخا شقيقا يرثه ميراث اخ لام ليس ميراث اخ شقيق والله اعلم [نעם باب موانع الارث ويمنع الارث على اليقين رق وقتل واختلاف دين. نعم. اعلم ان موانع الارث كذلك مثل اسباب الارث - 00:18:10](#)
متفق عليها ومختلف فيها ولكن لن اشرح لكم الا الاسباب المتفق عليها وهي الاسباب الثلاثة التي ذكرها المصنف رحmkm الله هنا. قال [ويمنع المانع في اللغة هو الحجز والحجب الحجز والحجب - 00:18:36](#)

ومنه سمي الحاجب لانه يمنع الدخول على الملك او الامير الا باذنه واما في الاصطلاح فهو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من [عدمه وجود ولا عدم لذاته. قالوا مثال ايش - 00:18:55](#)

قالوا مثل الحيض بالنسبة للصلوة فالمرأة اذا وجد حيظها امتنع وجوب الصلاة. اذا وجد وامتنع وجوب الصلاة فلزم من وجوده [الامتناع طيب اذا ارتفع الحيض هل لابد ان تصلي الان النافلة اقصد اذا ارتفع حيظها فلها ان تصلي النافلة او لا تصلي النافلة فاذا هو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من - \[00:19:15\]\(#\)](#)

عدمه وجود ولا عدم لذاته. وقولهم لذاته يخرج ما اذا لزم من عدمه الوجود لاسباب لاسباب خارجة عن ذاته قال الناظم رحmkm الله [تعالى ويمنع الارث على اليقين قوله على اليقين يعني على القطع المجزوم به لثبت دلالة النص القاطع - 00:19:40](#)

لان اليقين هو اعلى درجات الادراك وتحت اليقين الظن وهو تجويج امررين مع تزييج احدهما وتحت الظن الشكوى هو تسوية امررين لا مزية لاحدهما على الاخر. وتحت ذلك الوهم ثم يأتي بعده الجهل - 00:20:04

قال الناظم رحمه الله رق وقتل واختلاف دين هذه هي الموانع الثالثة ونأخذها مفصلة. اما المانع الاول فهو الرقة. والرق في اللغة هو العبودية واما في الاصطلاح واما في الاصطلاح - 00:20:26

فهو عجز حكمي فهو عجز حكمي يقوم في الشخص بسبب كفره يقوه قوله عجز عجز حكمي لماذا قيد العجز بالحكم لان العزة قسمة قسمان عجز حقيقي وهو ان يكون الانسان مسلول ما يستطيع الحركة هذا عجز لكنه عجز حقيقي واما عجز الرقيق عن التملك - 00:20:47

عن وعن التصرف الكامل انما هو عجز حكمي. يعني عجز بسبب وصف قام به قال سببه الكفر هل كل كافر يكون رقيقا؟ الجواب لا. ولكن مبتدأ الرق هو الكفر. فإذا استولى جيوش المسلمين على على احد وسبت احدا من الكفار - 00:21:19

الامام مخير بين اه قتله او استرقاقه او المن عليه او او فدائي او الفداء به بعض اسرى المسلمين يقول العلماء رحمهم الله امام المسلمين مخير في الاسرى بين اربعة اشياء. اما ان يمن عليه ابتداء فيخرجه عن الاسر. يقول رح لاهلك خلاص - 00:21:41 كما من النبي عليه الصلاة والسلام على آآ صافية لما اعتقها وجعل عتقها صادقها. وكذلك اه الامر الثاني لما اه الامر الثاني ان يقتله والامر الثالث آآ ان يفادى به بعض اسرى المسلمين - 00:22:00

يقول الله جل وعلا فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب اوزارها وهل تصرف الامام على ما تشتتهي نفسه؟ نقول كل امر خير فيه امام المسلمين فانه يجب عليه ان يجتهد في الاختيار على ما ترجع مصلحته لايشه - 00:22:16

للمسلمين لان المتقرر باجماع العلماء ان تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة بالمصلحة ما الدليل على ان الرق مانع ما الدليل على ان الرق مانع ما الدليل على ان الرق مانع - 00:22:33

الدليل على ذلك الاجماع فقد اجمع اهل العلم رحمهم الله تعالى على ان على ان اتصف الانسان بالرقة مانع له من من الميراث يقول العلماء ولان الرقيق لا يملك فاذا لا يرث ولا يورث - 00:22:52

لا يرث ولا يرث. قالوا لماذا؟ قالوا لعدم تملكه. فليس من خصائصه ان يتملك فلو اننا ورثناه لانتقل المال منه الى من الى سيده لانتقل المال منه الى ولو اننا ورثنا منه لورثنا حقيقة مال من - 00:23:12

مال سيده؟ والدليل على انه لا يملك ما في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ابتعاد عبدا وله مال فماله - 00:23:27

للذى باعه الا ان يشترطه المبتاع. وعلى ذلك جماعة العلماء رحمهم الله تعالى وقد وصف الله جل وعلا العبد المملوك بقوله ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وهذا هو حقيقة العجز الحكمي. وقد قسم العلماء - 00:23:37

الى ستة اقسام العلماء الرقيق الى ستة اقسام النوع الاول من انواع الرقيق رقيق يقال له القن. القن وهو العبد الكامل الذي لم يعلق عتقه بشيء هذا لا لا يرث ولا يورث اجماعا. انتهي منها - 00:23:56

القسم الثاني من يسمى بالمدبر العبد المدبر وهو العبد الذي علق عتقه على موت سيده فمتى ما ادبر السيد من هذه الحياة عتق هذا الشخص طيب العبد المدبر لا يرث ولا يورث بالاجماع - 00:24:15

ووعدد بالحرية لا يجعلنا نطبق عليه شيئا من احكامها ما دام ما دام عبدا الثالث ام الولد ام الولد هي الرقيقة اذا جامعها سيدها فولدت - 00:24:34

فهنا شرعا عتق من الله اذا مات سيدها متى مات سيدها عتق حتى ولو حتى ولم يقل سيدها ساعتك. لو قال لا صارت مدبرة لكن هي من الله مباشرة. من يوم تجريب ولد فان ولدها اعتقها لكن متى يتحقق عتقها - 00:24:51

اذا مات سيدها طيب ام الولد قبل موت سيدها ترث ولا مات الجواب لا ترث ولا تورث اجماعا لا ترث ولا تورث اجماعا طيب آآكم وصلنا الرابع - 00:25:12

العبد الذي علق عنقه على صفة العبد الذي علق عنقه على صفة. مثلها مثل قول حاتم اسرع فان اليوم يوم قروا ان جئتنى بالضيف
انت ح طب اذا قلت عبد من عبد - عساك 00:25:28

انت حر اذا خرج ذلك الشهر. انت حر اذا جئتني بمئة الف ريال. عفوا اذا لا. هذا يخصني يختلط مع المكاتب. انت حر اذا صليت شهرا
لم لم تفوت تكبيرية الاحرام - 00:25:47

فالعبد الذي علق عتقه على صفة هل يرث ولا ما يرث الجواب ما دامت لم تتحقق هذه الصفة فلا تزال جميع احكام عبوديته قائمة لا تزال جميع احكام عبوديته قائمة فالعبد المعلق عتقه على صفة لا يرث ولا يورث اجمعاعا. اذا هذه اصناف اربعة من اصناف العبيد لا يرثون ولا يورثون - 00:26:02

اجماعاً. بقينا في العبد الخامس وهو الذي اشتد خلاف فيه والسادس كذلك. وهو العبد المكاتب المكاتب هو العبد الذي اشتري حريته من سيده. على اقساط يوزعها على حسب النجوم مثل من يا اخوان في الصحابة - 00:26:22

مثل بريدة رضي الله تعالى عنها ففي الصحيحين من حديث بريدة رضي الله عنها أنها جاءت إلى عائشة رضي الله عنها فقالت أني كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام - 00:26:39

امن في كل عام اوقية. في كل عام اوقية فاعينيني فاذا هي مكاتبة هي مكاتبة من الذي يتولى دفع هذه الدرهم العبد بالاصالة ويجوز للمكاتب ان يأخذ من الصدقة لفك - 00:26:49

زوجة له حرة واختارت البقاء معه - 00:27:07

فهل يرثها ذلك المكاتب ولا ما يرثها اختلف العلماء في هذه المسألة على اقوال اصح الاقوال فيها عندي والله اعلم انه لا يرث ولا يورث
فلا تزال احكام العبودية عليه قائمة ما كان عليه - 00:27:29

ما كان عليه درهم واحد وهو قول جلة اصحاب النبي صلى الله عليه وعلى الله وصبه وسلم. وهو قول جمهور اهل العلم رحمهم الله رحمهم الله تعالى فيروى هذا القول عن عمر بن الخطاب وعن عثمان بن عفان وعن زيد بن ثابت وعن أم المؤمنين عائشة وعن أم المؤمنين أم سلمة وعبد الله ابن عمر هذا من الصحابة ويروى - 00:27:47

الشافعی - 00:28:09

ابي ثور ومن المعاصرين اختارتة اللجنة الدائمة العلمية في المملكة العربية السعودية زادها الله واعطائها شرفاً ورفعاً وكذلك افتت به كثير من المجامع الفقهية ان العبد لا يرث ما دام عليه درهم. ومن اهل العلم من قال لا - 00:28:25
بل يرث بقدر ما تحقق من حريرته. ونقول لا القول الصحيح انه لا يرث ما دام عليه درهم. لا لا تترتب عليه شيء من احكام الحرية الا بعد وجود الدرك. العبد الله . بعده ايضاً اختلفوا بهذا السبب - 00:28:41

وهو العبد آلي اشتراك في اثنان فاعتق احدهما نصبيه. اعتق احدهما نصبيه ولم يعتق الآخر ما فهمتوا هو السادس واضحة؟ العبد الذي نصف عتقه العبد لله يسمونه العبد المبعض - 00:28:57

يسمونه العبد المبعض وهو الذي بعضه حر وبعضه رقيق. بعضاً نفعل في هذه الحالة ماذا نفعل في هذه الحالة
فيه خلاف بين أهل العلم وهذا العبد في اصح الاقوال يرث بقدر ما فيه من الحرية بالمحاصة - 00:29:16

يرث ما فيه بقدر ما فيه من الحرية مثاله لو كان زوجا عفوا لو كانت آلة لو كان البعض زوجا وزوجته حرية كانت زوجته عبدة مثله رقيقة فاعتقدت - 00:29:33

وفي اصول اهل العلم ان الرقيقة اذا اعتقت تحت عبد فهي مخيرة ان شاءت ان تبقى معها تبقى والا فلها الحق الفسخ شاءت
هذه ان تبقى معه فماتت وهو عبد نصفه حر الان - 00:29:57

نصفه حر حقه من الميراث اذا ماتت زوجته ولا ولد له كم النصف اذا هو الان له الربع فقط لماذا؟ لأن لانه يرث بقدر ما فيه من بمقدار ما فيه من من الحرية وهذا هو القول الصحيح في هذا العبد رحمة آآ في اصح قولين - [00:30:11](#)

باصح قول اهل العلم رحمهم الله تعالى السبب الثالث قول الناظم رحمة الله تعالى قتل هذا هو المانع الثالث ولا الثاني؟ هذا هو المانع الثاني من الموانع انا كاتب الثالث خطأ. هذا هو المانع الثاني من موانع الارث وهو القتل - [00:30:32](#)

والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس لقاتل الميراث وفي الحديث الاخر لا يرث القاتل من المقتول شيئاً ولكن لقد قسم العلماء رحمهم الله القتلى الى ثلاثة اقسام - [00:30:53](#)

قتل عمد عدوان مع سبق الاصرار والترصد. نسميه القانون الوضعي سبق الاصرار والترصد ونسميه شريعة قتل عمد عدوان قتل شبه عمد وقتل خطأ قتل العمد عرفناه وفيه عشر سور ذكرها صاحب زاد المستقنع - [00:31:14](#)

شبه العمد هو ان يقصد الجناية بشيء لا يقتل غالباً لأن يظربه بيده فيموت هو قصد الجناية عليه وهي الضرب الضرب جنائية لكنها لا تقتل غالباً فمات بهذه الظربة. ومنه قول الله جل وعلا عن موسى فوكذه موسى - [00:31:33](#)

فقضى على قلبك قالت له لا تقتل الناس غالباً لكن حصلت في مقتل فمات هو كزا وموسى فقضى عليه ثم الى شبه العمد لماذا قالوا شبه العمد؟ قالوا لانه في درجة بين الخطأ والعمد - [00:31:50](#)

فهو عمد باعتبار قصد الجنائية وخطأ باعتبار انه بشيء لا يقتل غالباً. فلا هو عمد ولا خطأ فسموه شبه عمد مثل شبه الجزيرة العربية. لانها ليست جزيرة اذ ان هناك جهة لا بحرا - [00:32:04](#)

فيها فليست جزيرة كاملة وانما شبه جزيرة شبه جزيرة اما القتل العمد والعدوان فقد اجمع العلماء على انه حرام من يحرم الانسان من الميراث الذي يقتل مورثه عمداً عدواً مع سبق الاصرار والترصد فالعلماء مو جمیعون. على انه محروم من الميراث - [00:32:15](#)

طيب والدليل اثري ونظري اما الاثري الاحاديث التي ذكرتها لك قبل قليل واما النظر فلان المتقرر عند العلماء ان من استعجل الشيء قبل او انه فانه يعاقب بحرمانه مثلاً هذا شيء - [00:32:37](#)

عنه ملائين ولكنه قعيطي يسمونها قعيطي احسنت والشباب قلوبهم تحترق على ذا الملائين لا شرى لهم سيارات ولا شرى لهم مفتر ولا ثياب ولا شرى لهم شيء ابداً وكل ما اصبحوا قالوا يا الله يا الله يا الله الا والله الشايب طالع عليهم ما في اصح منه - [00:32:53](#)

قال واحد من الورثة تدرؤن انا ازفيكم وش بتتسوي؟ قال ما عليكم انا سفيركم فجاء الى ابيه وهو نائم فغطى انفاسه بالوسادة حتى مات هذا قتل عمد عدوان مع سبق الاصرار والترصد. ايش معنى الترصد يعني سبق التخطيط وماذا سيفعل - [00:33:23](#)

لم يحصل القتل كييفما اتفق لا هذا خطأ او سبعاً لكن كونه يدبر ويخطط ويحط خطائي وخطابي وخطابي وخطابه هذا سبق اصرار وترصد فهذا القاتل باجتماع العلماء لا يرث انتهينا منه بقينا في نوعين من انواع القتل وهو - [00:33:44](#)

القتل خطأ وقتل شبه العبد القول الصحيح يا اخواني في هذا ان تأخذوا قاعدة حتى لا اطيل عليكم كل قتل اوجب قوضاً او كفارة فيحرم صاحبه من الميراث. كل قتل اوجب قوداً او كفارة - [00:34:02](#)

كل قتل اوجب قوضاً او كفارة فانه يحرم صاحبه من الميراث. وهذا الذي تفتى به اللجنة الدائمة في المملكة العربية السعودية وهو الذي له جمع كبير من اهل العلم رحمهم الله تعالى. فإذا ارجح المذاهب في هذه المسألة هو ان كل قتل يوجب - [00:34:18](#)

قصاصاً او دية عفواً او دية او كفارة. كل قتل يوجب قصاصاً او دية او كفارة فانه يكون مانعاً من الميراث سواء كان خطأ او شبه عمد يعني يسمونه القتل المظمون القاتل المظمون اما ظمانه بالقول وهو القاتل العمد العدوان او بكفارة او بدية فانه يكون - [00:34:37](#)

يكون من القاتل المانع مما ينبغي بحثه مسائل الموت بالسيارات الان حوادث السيارات الان يمكن اركب الشايب معك والدك ثم يصير حادث يصير عليك حادث فيموت والدك معك فهل تكون محروماً من الميراث - [00:35:01](#)

اـهـ هـذـاـ عـرـضـ عـلـىـ اللـجـنـةـ الدـائـمـةـ وـصـدـرـتـ فـيـهـ اـهـ فـتـوىـ وـهـيـ اـهـ يـخـتـلـفـ بـاـخـتـلـافـ تـقـرـيرـ المـرـورـ وـعـلـىـ حـسـابـ نـسـبـةـ الخـطـأـ.

فإذا كان كان عليك ولو شيئاً من نسبة الخطأ فإنك تكون في هذه الحالة - 00:35:19

هذا ليس مضمونا لا - 00:35:33

طيب وعكستي للطريق ليست قصد قتل - 00:35:55

لوالدي ولا لا؟ لكن ابي اخسر فهذا قتل خطأ. نقول لكنه قتل فيه نسبة خطأ ترجع لك ففي هذه الحالة نحرملك من الميراث. وهذا الذي تعمل به المحاكم في المملكة العربية السعودية نظاماً والا بفمعظ القضاة قد يجتهد في غير ذلك على حسب ما يراه - 00:36:15
القاضي وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه. هذا هو الاصح في هذه المسألة. وهنا مسائل في مسألة قضية القتل وهي ما حكم زوج قتل زوجته لما رآها تزنى الجواب في هذه الحالة - 00:36:32

قال اربعه شهدود قال سعد - 00:36:51
نقتله ولا ما نقتله؟ طبعا شرعا اذا اثبت انه حال قتله لا كانت تزني شرعا يعفو عنه القاضي قول النبي عليه الصلاة والسلام اه لما

او او يرقب احدنا شهودا؟ والله لاعلونه هي واياها بالسيف. فلما استغرب الصحابة من من جرأة سعد بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اوتعجبون من غيرة سعد؟ فانا فاني اغير من سعد والله اغير مني. فاذا اقروا على ذلك الامر - 00:37:05

وفيه يعني كلام من اهل العلم هذا واجب عليكم كثرة الواجبات هذاك حصة وهنی حصة هذا واجب عليكم هذا واجب عليكم اذا قتل الزوج زوجته في حال رأها تزني وثبت ذلك عند القائل عليها. اثبت ذلك عليها. فهل يحرم من ميراثها لانه قتلها - 00:37:23

مسألة القتل دفاعاً عن النفس هل يحرم صاحبه لأن يكون الزوج شريباً للخمر وجاء هجم على زوجته واراد أن يقتلها ويضر بها

هل ترثوا في هذه الحالة ولا ما ترثوا فيه خلاف بين أهل العلم والقول الصحيح كما قلت لكم ها ان كل قتل غير مضمون فانه في هذه الحالة لا يعتد مانعا وقابلا لها فـ هذه الحالة غير مظمونه شرعا - 00:38:10

لهم اراده وصائنا . فله ان صار علىك احد دافعته وقتلتة وكنت ممن: ترثهم فانت من: حملة الوراثة - 00:38:25

قبل الله منك حلال بلال عليك نصيبك قتلك له وهذا لا يعتبر مانع مثال اخر لو ان السياف الذي لا يعرف القتل بالسيف الا هو طار احد الورثة المقتولين هو يعني من من اقاربه ابن عمه مثلا ولا في احد يقتل بالسيف الا هذا وامرها ولبي الامر يقول يلا اقسم يا ابن الحال هذا ولد عمي - 00:38:44

طيب وش نسوبي به يعلن لنا نقدر نلعب في رقبته محد يمسك السيف الا انت ولا يا ابن الحالل يلا بس توكل على الله طيب قال
اجلس اصبر خلنا نشوف ها باسم الله - 00:39:05

وقتل مع ان التسمية بدعة قتل اي نعم فقتله في هذه الحالة قتل ماذون فيه شرعا عندكم قاعدة كل قتل ماذون فيه شرعا فانه اي
نعم اذا عندنا القتل الماذون فيه شرعا والقتل غير المذموم هذي كلها لا لا تعتبر مانع. ما الحكم في من قتل غيره صبيا - 15:00:39

ثم كبر عفوا لو ان الصبي اعتدى على والده فقتله. او ان الصبي توه صغير ابو ست سنوات خمس سنوات لم يبلغ ما بعد كلف قتل والده وغالبا ما يكون في الاسلحة هذى اذا جاء الاب ينظرها يمكن يعطيها الاطفال يلعبون والمسدس يمكن انه بالع له وحدة -

فيليعب بها صبي ويطلق والله وصاد ابوه اما في هذه الحالة مازا نفعل اي نعم احسنت قتل الصبي غير مظمون لا بدية ولا بقصاص ولا
كذا تفاصيل المقتلة - نعم - قاتل المكان - القاتل المكان - هلا ياتي اقتل المكان - 00:39:56

لو ان مجنونا تسلط على احد من اقربائه فقتله. فهل يرثه ولا ما يرثه لان قتله غير مضمون لا بدية ولا بكافارة ولا قصاص يعني قوت ما الحكم لو قتل الوالد ولده - [00:40:15](#)

ما الحكم لو قتل الوالد ولده؟ هل يمنع من ميراثه ولا لا طبعا هذا قتل لا قبض فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم آآ امر الا يستقاد والد بولده يعني لا يقتل والد اذا قتل ولده - [00:40:32](#)

لكن اذا سقط عنه القود هل تسقط عنه الدية والكافارة الجواب لا في هذه الحالة بما ان قتل الوالد لولده مضمون بالدية او الكفاره والكافاره فانه حينئذ يكون قتلا مانعا له من - [00:40:44](#)

من ميراثه فانما الذي يسقط في قتل الوالد لولده انما هو القود واما الميراث فانه يحرم منه. مسألة لو ان شهود زور شهدوا عند القاضي ان فلانا قتل فلانا ثم كذبوا انفسهم بعد ذلك - [00:40:58](#)

وقد اقيم عليه القصاص وكان قريبا لهم فهل يرثونه ولا ما يرثونه في اصح قول اهل العلم رحمهم الله تعالى فان اي شهادة توجب قتلا اذا كان الانسان يعلم كذب نفسه فيها فهي من - [00:41:18](#)

قتل العمد العدوان فهي من قتل العمد العدوان كما نص عليه الحنابلة رحمهم الله تعالى مسألة لو قتل رجل قريبه في معركة يظنه كافرا لو قتل رجل قريبه في المعركة - [00:41:40](#)

بين المسلمين والكافار فرأى اسودتا فتبعها وقتلها فله الا ابن عمه ظنا منه انه يرث ولا ما يرث نقول هذا قتل غير مضمون هذا قتل غير مضمون لا بقود ولا بكافارة ولا بدية - [00:41:58](#)

فحين اذا لا يمنع لا يكون هذا القتل مانعا له من الميراث مسألة لو قتل رجل قريبه في الفئة الباغية قال الله جل وعلا وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما - [00:42:18](#)

فان بعث احداهما على الاخر فقاتلوا التي تبغي لو كان احد القربيين في طائفة والآخر في طائفة فقاتلنا الطائفة التي تبغي فاذا القريب قتل قريبه في هذه الطائفة فهل يحرم من ميراثه ولا ما يحرم - [00:42:35](#)

لا يحرم لان كل قتل مأذون فيه شرعا فانه لا يكون مانعا من الارث الثوب الثالث من اسباب الارث هو هو قول الناظم رحمه الله تعالى واختلاف ديني هذا هو المانع من موانع الارث - [00:42:48](#)

وهو كون احد المتوارثين مسلما والآخر كافرا اما ان يكون الوارث مسلما والموروث كافرا او العكس. او العكس وهذه المسألة تحتمل ثلاث صور ان يرث المسألة الاولى حكم ارث المسلم من الكافر. المسألة الثانية حكم ارث الكافر من المسلم المسألة الثالثة حكم ارث - [00:43:04](#)

الكافر من الكافر فهي ثلاث مسائل المسألة الاولى في حكم ميراث الكافر من المسلم هذا من نوع اجماعا فالكافر لا يرث من قريبه المسلم ابدا والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم. وهذا حديث متافق عليه - [00:43:29](#)

وقد اجمع العلماء على ذلك. اذا هذه مسألة مفروغ منها بدلالة السنة والاجماع المسألة الثانية وهي ميراث المسلم من الكافر يعني ان يكون المورث كافرا والوارث مسلم في هذه الحالة اختلاف العلماء رحمهم الله تعالى على قولين - [00:43:54](#)

اصح القولين هو انه لا توارث بينهما اصح القولين هو انه لا توارث بينهما لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم. فقطع النبي صلى الله عليه - [00:44:13](#)

وسلم التوارث بين بينهما المسألة الثالثة ما حكم توارث اهل الملتين يعني ان يرث اليهودي اليهودي والنصراني النصراني او يرث اليهودي النصراني او النصراني اليهودي في هذه الحالة توارث اهل الملتين لا يخلو من حالتين اما ان تتفق ملل الكفر عندهم واما ان تختلف - [00:44:28](#)

ان تتفق من الكفر ففي قول عامة اهل العلم رحمهم الله تعالى يتوارثون فاليهودي يرث من قريبه اليهودي والنصراني يرث من قريبه النصراني والمجوس من المجرم وغيرهم من ملل الكفر يرث بعضهم بعضا اذا اتفقت ملل كفرهم - [00:44:54](#)

واما اذا اختلفت ملة الكفر كمسلم كنصري هل يرث يهوديا او العكس فيه خلاف بين اهل العلم رحمهم الله تعالى والقول والصحيح في هذه المسألة هو ما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الحسن انه لا يتوارث اهل ملتين شتى -

00:45:13

لا يتوارث اهل ملتين شتى. وهذا هو اصح الاقوال عند اهل العلم رحمهم الله تعالى. وهو حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده واصول الملل ثلاث ملة اليهود وملة النصارى وملة المجوس اللي يدخل فيهم الصابرة وغيرهم -

00:45:33

هذا هو القول الصحيح. عندنا مسألة ما الحكم لو اسلم قريب الانسان بعد موته وقبل قسمة التركة فهمتم السؤال ما الحكم لو اسلم قريب الانسان بعد موته وقبل قسمة التركة. هذا رجل مسلم له اقرباء كفرة. وهذا رجل مسلم يعني عنده مئات الالوف او -

00:45:53

طيب فلما مات سمع بموته اقرباؤه الكفرة فقال احدهم ان الان محروميين من الميراث نشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول قبل

00:46:15

قسمة التركة على اصحابها فهل يرث بعضهم بعض فهل يتوارثون في هذه الحالة ولا لا -

00:46:33

فيه خلاف بين اهل العلم رحمهم الله والقول الصحيح انه لا انه لا توارث بينهما فان قلت وما العلة في ذلك؟ فاقول لعموم قول النبي

صلى الله عليه وسلم لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر -

00:46:50

وفي دليل نظري وهي ان التركة تنتقل الى ملكية الورثة بالموت مباشرة لكن شرط كمال تملكها قسمتها فاذا من حين ما يموت الانسان

ويترك مالا من من حين اللحظة التي يقبض فيها ملك الموت روحه -

00:47:13

وتنتهي اนาقه ويتوقف قلبه حينئذ ينتقل ماله مباشرة الى ورثته فقد ورثوه ورثوه بالقوة ولكن من شرط وضع ايديهم

وكمال تملكهم هي قسمتها. فاذا القسمة لا تفيد ملكية جديدة لتقدم -

00:47:29

بملكية وانما القسمة تفيد كمال التملك كمال التملك. اذا عند موت هذا المسلم كان ذلك الرجل كافر ولا مسلم فاذا انتقل

المال من الموروث الى من الموروث الى الوارث حالة كون هذا الرجل كافر فحين اذا يرث الكافر المسلم ولا المسلم ولا -

00:47:51

المسلم الكافر ولا المسلم الكافر وهذه مسائل احبنا ان نتحفكم بها. هذه هي هذه هي موانع الارث المتفق عليها وقد اختلف العلماء

وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى هل هناك موانع اخرى؟ انا اترك دراستها لكم لضيق الوقت -

00:48:08

يعني مثلا يقول هناك عند الحنفية اربعة موانع هذه الثلاثة عند الائمة الحنفية رحمهم الله الموانع اربعة هذه الثلاثة ورابعها اختلاف

الدارين ورابعها اختلاف الدارين عند الحنفية وفي اصح الاقوال ليس بمانع -

00:48:25

المالكية عندهم عشرة موانع الثلاثة السابقة المتفق عليها ورابعها اللعان وخامسها الزنا وسادسها الشك في موت المورث وسابعها

الحمل وثامنها الشك في حياة المولود وتاسعها الشك في تقدم موت المورث او الوارث -

00:48:46

واو حياة الوارث وعاشرها الشك في الذكرية والانوثة وهو الانثى المشكل وهذه تطرق ان شاء الله مسائلها في وقت لاحق ان شاء

الله يعني كل واحدة منها لها باب تدرس فيه. فإذا الاصح ان شاء الله ان تقف عند هذه عند هذه المowanع -

00:49:08

الثلاثة المتفق عليها. نعم. احسن الله اليكم باب اركان الارث كوارث مورث موروث اركانه ما دونها توريث. نعم قوله اركان الاركان في

اللغة جمع ركن وهو جانب الشيء الاقوى الاركان جمع ركن وهي وهي جانب الشيء الاقوى مثل اركان الصلة هي جانبها الاقوى -

00:49:27

يعني اقوى ما يطلب في الصلة هو تكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة الى غير اركانه فالركن هو جانب الشيء الاقوى كما قال الله جل

وعلا قال لو ان لي بكم قوة او اوي -

00:49:51

الى ركن شديد واما في الاصطلاح فهو ما كان من جزء الشيء وماهيته التي لا تقوم الا به وهو جزء الشيء وماهيته التي لا تقوم الا به

كيف اعرف الفرق بين الشروط والاركان -

00:50:04

الشروط هي ما يطلب فعلها قبل العبادة ويطلب استمرار احكامها الى الفراغ من العباد واما الاركان فلا يطلب تحقيقها قبل العبادة بل هي جزء فهي فهي من جملة اجزاء العبادة. مثل تكبيرة الاحرام ومثل الركوع هذى تطلب في الصلاة - [00:50:24](#)
لكن الطهارة تطلب قبل الصلاة استقبال القبلة تطلب قبل الصلاة. فما كان مطلوبا قبل العبادة فشرط وما كان مطلوبا في اثناء العبادة وكان هو جزء الماهية ما هي يعني الصفة - [00:50:42](#)

فهو الركن اتفق العلماء رحمهم الله تعالى على ان الاركان على ان اركان الارث ثلاثة. اولها قوله ووارث هذا الركن الاول والوارث هو من انتقلت اليه التركة بعد موت مورثه كما هو معلوم لديكم - [00:50:54](#)

حتى ولو بعد حتى ولو بعد موت مورثه او او قبل موت مورثه بقليل كالحمل الذي ولد ثم توفي ابوه بعد ولادته بدقة فنقول انعقد سبب انعقد سبب حياتي ومنهم من قال اصلا لا نحتاج الى هذا التمثيل - [00:51:17](#)

لان الحمل يستحق الارث بمجرد نفخ الروح فيه الركن الثاني قال مورث والمورث هو من انتقلت منه التركة وهو الميت مسألة وما حكم المفقود وما حكم الرجل المفقود الذي ذهب - [00:51:38](#)

وانقطع خبره ولا فلا نعرف له خبرا ولا نسمع عنه اثرا اقول الاصل في الموقود المفقود انه يحكم ايش بيموتني ولا بحياته حتى يقضى الحاكم بمدة الترخيص يعني ان ان يمهله الحاكم مدة معينة - [00:52:02](#)

وهل هذه المدة التي يفرضها الحاكم معينة ام يعني معينة يعني بالدليل ولا معينة بالاجتهد الجواب الصحيح القول الصحيح انها تعين باجتهد القاضي على حسب تلامت غلبت الظن في سلامته في سفرته هذه ام لا - [00:52:21](#)

مثل رح في طيارة وقال والله انفجرت الطائرة وفقدنا خبره لم يجدون لم يجروا جثته من جملة الجثث فما ندري وسقط من الطائرة والطرب ضرب في الارض وحياة هو بقي في الطائرة يعني - [00:52:38](#)

وارتطمت بالارض يعني ما لقينا جثته فهذا سفر هذا حادث ظاهره الهاك ولا ظاهره السلامة فحينئذ يفرض القاضي له ستة اشهر مثلا او سنعى على اجتهد فضيلة القاضي. فاذا لم يجد فحينئذ تتربص زوجته وتعتد ثلاثة في ثلاثة حيض. ويحكم - [00:52:52](#)

حکما فان رجع بعد ذلك ففيه تفصيل اه يأتينا في ميراث المفقود ان شاء الله والحمل اذا مات الحمل هل يورث اذا مات الحمل هل يورث هل يرث الجواب نعم من بعد نفخ روحه في صار انسانا له ما علينا يجب له ما يجب علينا - [00:53:09](#)

يعني له له حقوق الانسانية ولذلك نحن نحتبس ميراثين على تقدير كونه انشى وعلى تقدير كونه ذكر وعلى تقدير كونه منفرا او متعددا كما سيأتيانا في ميراث في ميراث الحمل فلو مات حملها وقد ورثناه - [00:53:31](#)

فلو مات حملها وقد ورثناه وقد نفخت فيه الروح طبعا ورثناه اضرب لكم مثلا بسيطا زيد من الناس عنده زوجة حامل عنده زوجة حام فمات قريب لهم فورث عفوا مات الاب - [00:53:50](#)

مات زيد ابنته هذا يرثه ولا لا يرثه بعد نفخ الروح فيه طيب قدر الله جل وعلا عند الولادة ان يموت هذا الجنين؟ وقد ورثناه سابقا فحقه ينتقل الى من - [00:54:07](#)

خلال اذا الحمل يرث ويورث اذا نفخت فيه الروح وخرجت منه الروح. هذا الركن الثاني الرابع آآ عفوا الثالث موروث موروث والمراد بها التركة والمراد بها التركة من الاموال والحقوق والاختصاصات - [00:54:21](#)

قال الناظم رحمه الله اركانه ما دونها توريث يعني هذه هي اركان الارث الثلاثة فإذا اختلف منها ركن فليس هناك وراثة ولا تركة. نعم. احسن الله اليكم باب شروط الارث - [00:54:43](#)

وهي تحقق وجود الوارث موت المورث اقتضى التوارث. هذه شروط الارث وهي ثلاثة وهذه الشروط متفق عليها بين اهل العلم رحهم الله وفيما زاد عليها شيء من الخلاف والشرط في اللغة هو العالمة - [00:54:59](#)

يقول الله جل وعلا هل ينظرون الا الساعية ان تأثيرهم بغتة فقد جاء اشاراطها اي علاماتها واما اصطلاحا فهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته عكس المانع - [00:55:15](#)

بعكس المانع تماما مثل الطهارة للصلاة فاذا انعدمت الطهارة انعدمت الصلاة انعدمت صحة الصلاة واذا وجدت الطهارة فلا يلزم قد

يتوضأ الانسان لقراءة القرآن قد يتوضأ الانسان للطواف موب لازم يتوضأ وتوجد الصلاة. فإذا يلزم من عدم الطهارة انعدام صحة -

00:55:31

ولا يلزم من وجود الطهارة وجود الصلاة. اذ قد ينطهر الانسان من باب من باب شيء لمقصد لشيء اخر قال رحمة الله وهي اي شروط الميراث تتحقق وجود الوارث تتحقق وجود الوارث. هذا هو الشرط الاول من شروط الارث -

وهي تتحقق حياة الوارث بعد موت مورثه ولو لحظة سواء عن مشاهدة او بشهادة عدلين او الحاقه بالاحياء كما قلناه في الحمل وكما قلناه ايضا في المفقود فان فانه ما دامت لم تنتهي المدة التي فرضها عليه الحكم فانه لا يزال في عداد لا يزال في عدد الاحياء حكما. فإذا لا بد من -

تحقق وجود الوارث حقيقة او حكما طيب لو مات احد اقرباء المفقود في المدة التي نtribص به فيها. فهل نورثه ولا ما نورثه اجيبوا يا جماعة نورثه ولا ما نورثه -

بلاكم اختلفتوا تقول انت اعيid السؤال. لو مات قريب للمفقود في مدة التribص هل نورث المفقود ولا ما نورثه؟ نعزل حقه حراج واحدة هذi الشنتين اه يلاها فيها تفصيل -

تفصل فيه يتبيّن ميت وشلون يفرض له مدة وحكم القاضي فرضت المدة ومات قريبه وهو لا يزال في هذه المدة التي يحكم عليه

بانه حي فيها اذا خلاص لكن هل حياته متحققة ولا محكوما؟ اذا اذا هو حي حياة حكمية -

فذا التتحقق من حياة الوارث حقيقة او حكما حقيقة او حكما هذا هو الذي تقصد بهذا المثال قوله آآ موت المورث. موت المورث

هذا هو الشرط الثاني وهو تتحقق موت المورث -

اما حقيقة بالمعاينة ها نشوّهه ميت قدامنا او بشهادة عدلين يأتيانا رجال عدلان في الظاهر يقولون ان زميلنا الذي ذهب معنا الى امريكا قد فقد قد قتل وقد شوّهت جثته وقد وقت. المهم اذا شهد شاهدان بمorte فاننا نعتمد شهادتهم حتى وان لم نرى جثته

- 00:58:02

ان شهادة العدلين على الموت ثابتة وايضا اذا انتهت مدة المفقود لاننا نحكم عليه بعد ذلك بأنه ميت. اذا انتهت ميته. مع اننا ما رأينا جثته ولا ندرى عن حقيقة موته لكننا نعطيه حكم الوفاة فهو -

وميت حكما عندنا قوله اقتضى التوارث او اقتضاء الشيء بمعنى سببه بمعنى سببه فاقتضى التوارث يعني العلم بجهة التوارث. العلم بسبب التوارث لأن التوارث بيننا الشخصين يختلف باختلاف جهة التوارث بينهما -

وجهة التوارث هي تكون نكاحا تارة وولاء تارة وقرابة تارة. فإذا لا بد ان تعرف العلاقة بين الميت وبين الوارث موري لابد ان تعرف العلاقة بينهما لابد ان تعرف العلاقة بينهما -

باب من يرث من الذكور الوارث ابن وابنه اب وجد له وزوج مطلق الاخي يعد. اي نعم. والعلم وابن لهم ان اجل بالاب كل منهم والمولى. نعم هذا علماء الفرائض رحمهم الله تعالى -

00:59:16

يعني لم يتركوا شاذة ولا فاذة في مسائل التقسيمات والتنويعات الفروع او الاصول الا ذكروها فهم ما تركوا انت فهم ما تركوك تخوض في مسألة من يرث من الرجال لا. اعطيوك -

00:59:36

مجموعة من الرجال قالوا اذا رأيت رجلا غير هؤلاء فاعرف انه ليس من الورثة مطلقا هؤلاء الرجال عشرة بالاجمال وخمسة عشر رجلا بالتفصيل نأخذهم واحدا واحدا قوله الوارثون ابن. ابن. هذا اول الورثة من الرجال وهو الابن -

وقد اجمع العلماء رحمهم الله تعالى على انه من جملة الورثة وعلى ذلك قول الله جل وعلا يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ثم قال وابنه هذا هو الرجل الثاني -

01:00:11

هذا هو الرجل الثاني الذي يرث ابنه يعني ابن الابن وقد اجمع العلماء على ان ابن الابن يرث بشروط معلومة عند اهل العلم رحمهم الله تعالى ويرث كذلك ابن ابن الابن وان نزل ابوه بمحض الذكور -

01:00:27

فان تخللت بينهما بنت فان تخللت بينهما بنت فينتقل من كونه فرعا وارثا الى كونه من ذوي الارحام. كم صار عندنا الان اثنين طيب

الثالث قوله اب وقد اجمع العلماء على انه وارت - 01:00:44

وعلى ذلك قول الله جل وعلا وورثه ابواه فلامه السادس قوله كذلك وجد. وجد وهو ابو الابي وجد والعلماء رحمهم الله تعالى
مجمعون على ان الجد من جملة الورثة من الرجال - 01:01:03

ويستدلون عليها بالادلة التي تدل على ميراث الاب لان الجد اب وسيأتيتنا في ميراث الجد قاعدة ان الجد له حكم الاب الا بدليل كل ما
كل الاحكام التي نطبقها على الاب نطبقها مباشرة على الجد الا بدليل - 01:01:25

وقوله رحمة الله تعالى له اشمعنى وجدت له من جهة الاب او من جهة الميت يعني جد له من ابيه طيب ثم قال وزوج الخامس ما
ادرى عن ترتيبكم انتم - 01:01:43

الخامس وزوج وقد اجمع العلماء على انه من جملة الرجال الورثة قول الله جل وعلا لكم نصف ما ترك ازواجكم ثم قال مطلق الاخ
يعد كلمة مطلق ترجع على الاخ - 01:02:04

فقوله مطلق الاخ يعني مطلق الاخوة يعد يعني يعد من جملة الوارثين من الرجال طيب جهات الاخوة عندنا مطلق الاخوة يعني جهات
الاخوة كم عندنا من جهة للاخوة ثلاثة الاول الاخ الشقيق وقد اجمعوا على انه من جملة الورثة - 01:02:22

قول الله جل وعلا وان كان له اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين طيب والثاني والثاني اللي هو الثامن او السابع
على حسب ترتيبكم. الاخ لاب ويدخل في الآية السابقة - 01:02:41

والثالث الاخ لام لقول الله جل وعلا وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت يعني ولد الام فلكل واحد منها السادس لقراءة
عبدالله ابن من ام - 01:02:56

هذا قوله ومطلق الاخ يعني مطلق جهات الاخوة يعد اي يعد من جملة الوارثين من الرجال ثم قال رحمة الله ايش بعد قال قال لا
والعم والعم ينقسم الى ثلاثة اقسام - 01:03:11

عم شقيقة وهو وارت بالاجماع وعم لاب وهو وارت بالاجماع بقي عندنا عن من عم لام يعني عمك من جهة امك وهذا ليس بوارث لانه
من ذوي الارحام فندرسه في ميراث - 01:03:34

ندرسه في ميراث ذوي الارحام قال وابن لهاها الظمير في قوله له ما يرجع على الاخوة والعم الظمير في لهاها يرجو على الاخوة والعم.
طيب الاخوة ثلاثة اقسام الاخ الشقيق ذكرناه - 01:03:48

وش يقصد لان؟ ابن الاخ الشقيق وان نزل ابوه بمحض الذكور ويدخل معنا ايضا ابن الاخ لاب وان نزل ابوه بمحض الذكور. بقي عندنا
ابن الاخ لام لا ليس من - 01:04:08

جملة الورثة بل هذا من جملة من جملة ذوي الارحام بدرسها ان شاء الله في ذوي الارحام. قال وابن لهاها بقي العم ان عندنا عم شقيق
وعم لام وعم لاب - 01:04:22

العم الشقيق وارت وابن العم الشقيق وان نزل ابوه بمحض الذكور ايضا من جملة الورثة قال والعم لاب وارت وابن العم لاب وان نزل
ابوه بمحض الذكور ايضا من جملة من جملة الورثة. طيب والعم الشقيق - 01:04:35

ليس بوارث اصلا فابناؤه جميعا لا يرثون لان من لا يرث اصله لا يرث وابن العم ايش لقوا مشكلتي انا لا لا اخطأت اخطأت اصبتكم انتم
اخطأت انا لا لا الصواب ابن العم لام هذا لا يرث - 01:04:52

فإذا كان اصله لا يرث فإنه حينئذ فرعه يتبع له فهمتوا وش معنى قول الناظم وابن لهاها وابن لهاها ثم قال رحمة الله ان ادللي بالاب
والعم وابن لهاها ان ادللي بالاب كل منهم والمولى - 01:05:12

آ يعني ان العم لام هاه هل يدرى الى الميت بالاب؟ الجواب لا طيب والاخ لاب يدلي اذا وارت طب والاخ الشقيق يدلي بالاب وزيادة
فإذا اخرج ذلك طيب والاخ لام - 01:05:34

لا يدرى طيب شلون يقول الشيخ ان ادللي ان ادللي بالاب نقول لا يقصد به الاخ لام لان العلماء مجمعون على ان ولد الام وارت
ذكرا كان او انشى - 01:05:52

طيب قوله الله شوي بس اسمحوا لي قوله رحمة الله والمولى المقصود به هنا المعتق وعصبته المتعصبون بأنفسهم

فالجميع يكعون كم خمسطعشر رجال خمسطعشر رجال طيب نعدهم ابي خمسطعشر واحد - 01:06:09

يلا بسم الله نبدأ منك جبتها البسيط منك ها عد عد يا شيخ محمد الابن ايوه وراك تروح لذوليك عطنام بالترتيب الابن وابن الابن والاب والجد نبدأ في الاخوان ها والزوج - 01:06:27

ها والاخ الشقيق والاخ لاب والاخ لام لا بقي في الاخوان بعد شوي وابن الاخ الشقيق وابن الاخ لاب والعم الشقيق والعم لاب وابن العم الشقيق وابن العم لاب والخامس عشر من هو؟ هو المعتق والله اعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم. في بيوت - 01:06:50

ان دين الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه. يسبح له في غاب غدو والاصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة وایتاء الزکاة. يخافون يوما القلوب والابصار. ليجزيهم الله احسن ما عملوا - 01:07:16

والله يرزق من يشاء بغير حساب - 01:07:56